لزمه والا فلا ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد
منكوحته فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة
امراة فهي ام ولده او لطفل ش هو عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا
زوجته يرثانه ش اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المراة معروفة بالحرية وبكونها
ام الطفل ولا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل م وان قال وارثه
انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث ش اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبر ها طلقت
او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ش اي لاب وام ثم لام
ثم لاب فالخالة اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة
من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب م ثم عمته ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب
فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه ش اي في الولد م والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا ش اي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله يخاف
يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته
لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تالف الكفر ينتزع منها م وبنكاح غير محرم منه تسقط
حقها ويحرم لا كامها نكحت عمه وجدة جده ش اي جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على العاملين
والمجرور مقدم م وتعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل ش خلافا للشافعي رحمه الله م والام
والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده ش قدره الخصاف بسبع سنين م وبالبنت
حتى تحيض وعند محمد رحمه الله حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما تستحق ش اي غير الام والجدة
احق بالبنت حتى تشتهى م ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها التي نكحها فيه وهذا للام فقط ش اي
السفر المذكور م

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ ش حتى لو لم توطأ كان
المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء
فان المانع من جهته م بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر
والمعسرة وعكسه بين الحالين ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت
ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ش احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها
المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو
كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط ش هذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والاخر

لمصالح الخارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما م لا معسرا في الاصح ش احتراز عن قول محمد رحمه الله
فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم م ولا نفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش اي تؤمر
بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا اما عند الشافعي رحمه الله
فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان ع
واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها
لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب
يفرق بينهما م ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا
سبق فرض قاض او رضا بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط
المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فلا تسقط بالموت
بل يصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ش اي اذا عجلت نفقة كستة اشهر
مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانها صلة اتصلت بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رحمهما الله يحتسب
نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس
م ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ش صورته عبد تزوج امراة
باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم
ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع
مرة اخرى م ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله وتو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد
من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها ش بناء على ان البيت ملكه فله المنع
من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤوا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له
من جنس حقهم فقط ش كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من
جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها للتصرف الى نفقتها م عند مودع او مضارب او مديون يقر به
وبالنكاح او علم القاضي ذلك وتحلف هؤلاء ويكفلها ش اي ياخذ منها كفيلا م وتحلفها على انه لم يعطها
النفقة ش الضمير في انه ضمير الغائب م لا باقامة بينة على النكاح ش اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة
البينة م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ش اي على النكاح م ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا
يقضي به ش اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب م وقال زفر رحمه الله يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة
اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى ش اي ما دامت في العدة وفي معتدة الباين خلاف الشافعي رحمه الله له حديث
فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج

Copyright King Saud University